



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

Companies Affairs
Department

إدارة شؤون الشركات

التاريخ: 2022/06/12

رقم: ش.ش/1781/2022

المحترمين

السادة/ مكاتب وشركات التدقيق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: تعميم بشأن الالتزام بمدة لا تزيد عن 5 سنوات متصلة عند تولي مهام التدقيق على الشركات

تهديكم إدارة شؤون الشركات أطيب التحيات، بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى القانون رقم 8 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون 11 لسنة 2015 فإن أحكام المادة (141) من القانون المذكور أعلاه تنص على:

"يجب أن يكون لكل شركة مساهمة عامة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مدقق حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة."

وأحكام المادة (260) من القانون المذكور أعلاه والتي تنص على:

" يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة كل عام، وتسري في شأنه الأحكام الخاصة بمدققي الحسابات في شركات المساهمة."

ومفاد النصين المشار إليهما ان تعيين مدققي الحسابات الخارجيين تكون من خلال الجمعية العامة للشركة لمدة سنة قابلة لإعادة تعيينه على أن ألا تتجاوز مدة تعيينه خمس سنوات متصلة سواء كانت تتخذ شكل شركة المساهمة العامة أو الخاصة أو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وقد تلاحظ للإدارة في الأونة الأخيرة قيام بعض مدققي الحسابات بتولي مهام التدقيق على الشركات المشار إليها أعلاه لمدة تزيد عن خمس سنوات متصلة.





وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

Companies Affairs
Department

إدارة شؤون الشركات

وعليه، تؤكد الإدارة على ضرورة الالتزام بما جاء في نص المادتين المشار إليهما أعلاه، علماً أن الإدارة ستقوم باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المخالف.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

سالم بن سالم المناعي
مدير إدارة شؤون الشركات

نسخة: مكتب الوكيل المساعد لشؤون التجارة
- الهيئة العامة للضرائب
جمعية المحاسبين القانونيين القطرية
الارشيف

